Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ثم فتح الحجاز واليمن وجميع جزيرة العرب . فتوافدت الغنائم والجزية والصدقات .

قال تعالى : «واعْلَمُوا أنما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ ولِلرَّسُولِ ولِذِى القُرْبَى واليَتَامَى والمَسَاكِينِ وابنِ السبيلِ[1]» .

فللمجاهدين أربعة أخماس الغنيمة ، وللرسول خمسها يختص به نفسه وأقاربه واليتامى والمساكين وأبناء السبيل .

٢ ـ وكان له نصيب من الفَيء . وهو الذى ناله المسلمون من أموال المشركين بغير حرب كالجزية وماتركوه فى حروبهم خوفا من المسلمين وما صالحوا المسلمين عليه ، قال تعالى : «ومَا أَفَاءَ اللهُ على رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عليْهِ مِنْ خَيْلٍ ولا ركابٍ ، ولكنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ على مَنْ يشاءُ ، واللهُ على كلِّ شَيءٍ قدِير . ما أَفَاءَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى فللهِ وللرَّسُولِ ولِذِى القُرْبَى واليتامَى والمَسَاكِينِ وابنِ السبيلِ ، كَيْ لا يكونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغنياءِ مِنكم . وما آتَاكمُ الرسولُ فخذوه ، وما نَهَاكُمْ عَنْهُ فانْتَهُوا ، واتَّقُوا اللهَ إنَّ اللهَ شديدُ العِقَاب[2]» .

وكان رسول الله ينفق من هذا الفيء على أهله نفقة سنتهم ، ثم يأخذ ما بَقِى فيجعله مَجْعَلَ مال الله فى السلاح والخيل ومصالح المسلمين . وهذا مذهب الجمهور .

وقال الإمام الشافعى إن الفيء يقسم خمسة أخماس وفقاً للآية ، ثم

---

(١) سورة الانفال ٤١ .
(٢) سورة الحشر ٦ـ٧ .